المقدمة

يعد الاهتمام بالإنسان وضمان حقوقه الهدف الأساسي لكل نظام، نظرا لاعتباره المحور الذي يدور حوله كل نشاط قانوني، فالإنسان حسب عديد الفقهاء "مجموعة من القيم الجديرة بالرعاية"[1]، فهو ليس شخصا قانونيا له حقوق وعليه التزامات فحسب، وإنما هو قبل هذا جسد وروح، ولجسده حرمة، ولصحته وحياته قدسية أثناء الحياة وبعد الوفاة[2]، فالجسد هو جوهر الإنسان مثلما ارتأى ذلك العميد CARBONNIER[3] ، فهو الذي يجعل منه شخصا، بل إنهما شيء واحد [4]، ولعل هذه الأهمية جعلت الجسم يتبوأ مكانة مرموقة في التشريع الإسلامي وفي القانون الوضعي الذي أقر مبدأ أساسيا يكاد يكون مطلقا وهو عدم انتهاك الحرمة الجسدية المعبر عنه باللاتينية NOLI ME TANGERE أي "لا تلمسني"[5].

---

(1) وريدة الغربي، الحماية الجزائية للحرمة الجسدية، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء 1999، ص1.

(2)زكية معيزي، الحق في الحرمة الجسدية، دورة عدول التنفيذ، المعهد الأعلى للقضاء، 2005-2006، ص1.

(3)انظر:

- Carbonnier (J.), Droit civil , Les personnes, 17ème édition n°4 Les corps humain est le substratum de la personne, Dalloz 1984.

(4)انظر:

- Lemennicier (B.) , Le corps Humain, propriété de l'état ou propriété de soi ?, in droits (revue française de théorie juridique) n13.p111

(5)الأستاذ عبد الله الأحمدي، حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي، شركة أوربيس للطباعة والنشر، تونس1993، الطبعة الأولى، ص 128.

obeikandi.com

وفعلا فإن القانون يحمي الحرمة الجسدية منذ الولادة إلى الوفاة، مثلما يحمي الجانب الروحي في الإنسان كالإرادة والحق في الشرف، ويرى شراح القانون أن الحق في الحرمة الجسدية هو من مكونات الحق في الحياة[1].

وقد عُني الشارع العظيم بالنص على تكريم الإنسان في أكثر من موضع وبيان أنه كان دائما وعلى مر العصور محلا للتكريم من الله سبحانه وتعالى فيقول في كتابه الكريم "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[2].

ولعل قول الرسول عليه الصلاة والسلام "الإنسان بنيان الله، ملعون من هدم بنيان الله"[3]، خير دليل على ما أولاه الإسلام من اهتمام بالحرمة الجسدية وذلك بتحجير أي اعتداء بغير حق عليه، وامتد هذا الاهتمام عبر العصور، إذ لا مجال للحديث عن حقوق مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ما لم يضمن للفرد حقه في الحياة وفي سلامة جسمه [4].

إن ضمان الحرمة الجسدية يقتضي حماية كامل الجسد بجميع مكوناته المادية والمعنوية وحظر كل عمل أو امتناع عن عمل ينال منه أيا كانت الجهة الصادر عنها ذلك العمل أو ذلك الامتناع وترتيب النتائج والآثار القانونية عن كل خرق لذلك الحظر، غير أن هناك حالات خاصة يجيز فيها القانون ولأسباب وجيهة وفي ظروف معينة المساس من الحرمة الجسدية للفرد.

---

(1) الأستاذ عبد الله الأحمدي، مرجع سبق ذكره، ص 128.

(2) سورة الإسراء، الآية 70

(3) عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة 1986، ص 25.

(4) زكية معيزي، مرجع سبق ذكره، ص2.

والحرمة لغة هي الذمة المهابة، وما وجب القيام به من حقوق لله وحرم التفريط به، وهي عموما كل ما لا يحل انتهاكه[1].

أما الجسد فهو جسم الإنسان الذي يحوي روحه بمختلف أعضائه المادية منها والذهنية وتلحق بالجسد وتأخذ حكمه، وتتمتع بنفس الحماية ويعترف لها بنفس الحرمة الأشياء المادية التي دون أن تكون من حيث الأصل أو الطبيعية جزءا منه، إلا أنها تصبح بحكم وضعها بجسده وإدماجها به من توابعه الملتحمة به وبالتالي جزءا لا يتجزأ منه، من ذلك الأسنان الاصطناعية التي يوضبها الطبيب المختص بفم حريفه[2].

والحرمة الجسدية يمكن تعريفها بكونها مجموع الحقوق والمصالح التي تتعلق بالشخص كجسد، وهي في العلوم التي تعني حق الشخص في السلامة الجسدية وصيانتها من كل اعتداء قد ينال منها مهما كان مصدره[3].

أما التبرير فهو النيل المشروع للمساس بالحرمة الجسدية لغايات صحية، أو من أجل المصلحة العامة، أي أن مبدأ حظر المس من الحرمة الجسدية للفرد ليس مطلقا إذ يجوز كذلك خرقه لأسباب شخصية ولو أن هذه الوضعية نادرة جدا [4]، لأنه لا يمكن لأي شخص أن ينتقم من الغير لنفسه إذ ولى عهد الأخذ بالثأر، لكن حالات قد يجد فيها الشخص نفسه أمام خطر ملم يهدد سلامته الجسدية أو حياته ولا يمكنه تجنبه إلا برد مع

---

(1) منجد الطلاب، منشورات المطبعة الكاثوليكية، بيروت 1986ـ ص 35

(2) فتحية العوادني حمدي، حرمة الجسد في القانون التونسي، دار محمد علي للنشر، تونس 2005، الطبعة الأولى، ص 4-5.

(3) محمد اللجمي، احترام الذات البشرية في التشريع الجزائي التونسي، مجلة القضاء والتشريع، العدد 9، نوفمبر 1997، ص31.

– محمد اللجمي، نطاق الحماية القانونية للحرمة الجسدية، مجلة الأحداث القانونية التونسية، عدد 8، 1994، ص 22.

(4) انظر:

245..Robert (J.), Libertés publique et droit de l'homme Masson, Paris 1988, p

استعمال القوة عند الاقتضاء والنيل من السلامة الجسدية للمعتدي. وهذا ما يحصل في حالة الدفاع الشرعي التي تعرض لها المشرع بالفصلين 39 و 40 من المجلة الجزائية، وبموجبها تنتفي الجريمة بالنسبة للشخص الذي "دفع صائلا عرض حياته أو حياة أحد من أقاربه لخطر حتمي ولم تمكنه النجاة منه بوجه آخر والأقارب هم :

1- الأصول والفروع.

2- الأخوة والأخوات.

3- الزوج والزوجة.

أما إذا كان الشخص المعرض للخطر من غير هؤلاء الأقارب فللقاضي الاجتهاد في تقدير درجة المسؤولية[1].

وأقر فقه القضاء أن الخطر على الحياة وحده لا يبرر التمسك بالدفاع، بل يجب أن يكون الخطر حاتما وتتعذر النجاة منه بوجه أخر ... [2]، ويفهم أن الدفاع الشرعي محصور ولا بد من توفر شروط معينة ودقيقة لانتفاء المؤاخذة الجزائية حتى لا يكون سبب يتخذه البعض للمساس بالسلامة البدنية للآخرين، وتبقى هذه المسألة خاضعة لاجتهاد محكمة الموضوع [3]. فإذا ما توفرت شروطه، وثبت بوجه يقيني فإنه يترتب عن ذلك عدم مؤاخذة المدافع باعتبار أن الدفاع شرعي تنعدم به الجريمة.

وكغيره من التشريعات أقر التشريع التونسي مبدأ احترام الحرمة الجسدية، ويتجلى ذلك في الفصل الخامس من الدستور الذي ينص على أن "الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد..." ولا شك أن المقصود بكلمة الحرمة هنا هي حرمة الجسد، وليس من

---

(1) تم اعادة صياغة الفصل 39 بمقتضى القانون 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 – جوان 2005، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 48 بتاريخ 17 جوان 2005، ص 1412.

(2) القرار التعقيبي عدد 1136 المؤرخ في 8 ماي 1958، ن . م . ت، 1958.

(3) القرار التعقيبي عدد 808 المؤرخ في 16 جوان 1976، ن. م. ت، 1976.

أنظر الأستاذ عبد الله الأحمدي، المرجع السابق، ص 145، وكذلك وريدة الغربي، المرجع السابق، ص 60 – 62.

باب الصدفة أن يأتي التنصيص على هذا الحق في المرتبة الأولى قبل الحقوق الأخرى، وهو ما يترجم الأهمية التي يوليها واضعوا الدستور لاحترام حرمة الفرد كما أن استعمال كلمة فرد عوضا عن المواطن تعطي لهذا الحق بعدا واسعا فهو لا يشمل فقط التونسيين، بل ينسحب على كل شخص يقيم بالتراب التونسي، بقطع النظرعن انتمائه الجنسي أو الديني أو العرقي[1].

كما يتجلى إقرار احترام الحرمة الجسدية في التشريع التونسي من خلال مصادقة تونس على الاتفاقيات الأممية المكرسة للحرمة الجسدية، فتمشيا مع مبدأ ضمان الحرمة الجسدية للفرد الذي أقره الدستور، صادقت تونس على أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، ومن أهمها الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2]، ولقد تمت المصادقة بدون أي احتراز[3]، وقد تضمنت الاتفاقية أحكام عديدة تحجر أي اعتداء على الحرمة الجسدية أو تسليط عقوبات مهنية وغير إنسانية، ومن بين الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية المادة 17 ومن أهمها إمكانية التحقيق في ممارسات التعذيب داخل كل دولة طرف فيها عندما تتلقى معلومات موثوق بها تفيد حصول تلك الممارسات (المادة 30).

كما انضمت تونس إلى اتفاقيات أممية أخرى لها علاقة غير مباشرة بالحرمة الجسدية منها على سبيل المثال الاتفاقية المتعلقة بالرق المبرمة في جنيف في 25-9-1925، المنقحة ببروتوكول 7 ديسمبر 1953 والمصادق عليها بموجب القانون المؤرخ في 3 ماي

---

(1) الأستاذ عبد الله الأحمدي، المرجع السابق ذكره، ص 129.

(2) الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الا إنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، ووقعت عليها تونس في 26 أوت عام 1987 وتمت المصادقة عليها بمقتضى القانون عدد 79 المؤرخ في 11 جويلية 1982 وتم نشرها بمقتضى الأمر عدد 1800 لسنة 1988 بتاريخ 20 اكتوبر 1988، بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

(3) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 72 بتاريخ 25 أكتوبر 1988، ص 1456

1966، وكذلك الاتفاقية الإضافية المتعلقة بإلغاء الاسترقاق والممارسات المشبهة به والمعتمدة في جنيف بتاريخ 7- 9 – 1956، وأخيرا الاتفاقية الأممية رقم 105، المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري والمصادق عليها بموجب القانون عدد 138 لسنة 1958 المؤرخ في 23/ 12/ 1958[1]، كما أقر المشرع مبدأ احترام الحرمة الجسدية علاوة على ما ورد بالدستور، فقد ألغى القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 عقوبة الأشغال الشاقة[2]، وذلك تماشيا مع احترام حرمة الجسد، وبمقتضى القانون عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991 المتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها[3] أكد المشرع في الفصل الأول أن "الحرمة الجسدية للإنسان مضمونة" وكذلك القانون المؤرخ في 14 ماي 2001 المنظم للسجون[4] إذ اقتضى الفصل الأول أنه "ينظم هذا القانون ظروف الإقامة بالسجن بما يكفل حرمة السجين الجسدية" كما أكد الفصل الأول من القانون الصادر في 7 أوت 2001 المتعلق بالطب الانجابي[5] على ضمان حرمة الفرد إذ جاء به " إن هذا الطب يمارس في كنف ضمان كرامة الإنسان وصون حرمته الجسدية"، ونستخلص مما تقدم أن التشريع التونسي أقر بوضوح ضمان احترام الحرمة الجسدية وتدعيما لهذا المبدأ صدرت عدة نصوص لضمان هذه الحماية، وتتجلى هذه الحماية خاصة في مختلف الأحكام الجزائية التي تسلط عقوبات صارمة ورادعة على كل من يعتدي على الحرمة الجسدية للغير بقطع النظر عن المعتدي سواءا كان أحد أعوان السلطة العامة أو من عامة الناس.

---

(1) الأستاذ الصادق شعبان، المعاهدات والقانون الداخلي التونسي، مجلة المحاماة، 1984، عدد 4، ص 33.

– الأستاذ عبد الله الأحمدي مرجع سابق، ص 131.

(2) الرائدالرسمي للجمهورية التونسية، عدد 17، بتاريخ 7 مارس 1989، ص 371.

(3) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 22، بتاريخ 29 مارس 1991، ص 474.

(4) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 40 بتاريخ 18 ماي 2001، ص 1312.

(5) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 63 بتاريخ 8 أوت 2001، ص 2260.

فيما يتعلق بحماية الحرمة الجسدية من اعتداء أعوان السلطة العمومية عليها، فلقد تضمنت المجلة الجزائية أحكاما رادعة لحماية الفرد من اعتداء أعوان السلطة العمومية عليه، وذلك بتجريم مختلف مظاهر هذا الاعتداء على معنى الفصول 101 و101 مكرر و103 م.ج، وقد أقرت هذه الفصول تسليط عقوبات صارمة على المعتدين من أعوان السلطة العمومية.

وقد نص الفصل 101 م.ج، أنه يقع تسليط عقاب بالسجن مدة 5 أعوام وخطية قدرها 120 دينار على الموظف العمومي أو شبهه الذي يرتكب بنفسه أو بواسطة جريمة الاعتداء بالعنف دون موجب على الناس حال مباشرته الوظيفة أو بمناسبة مباشرتها، وتقتضي هذه الجريمة توفر أركان معنية تتعلق بصفة المعتدي ونوع الاعتداء وظروف اقتراف الجريمة.

أما في خصوص صفة المعتدي فهو الموظف العمومي، وقد عرفه المشرع التونسي بالفصل 82 م .ج، المنقح بالقانون عدد 33 المؤرخ في 23 ماي 1998[1]، ومن أهم الأسئلة التي يطرحها الركن الأول لهذه الجريمة معرفة ما إذا كان التعريف الوارد بالفصل

---

(1) الفصل 82 م ج، يعتبر موظفا عموميا تنطبق عليه أحكام هذا القانون كل شخص تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة أو جماعة محلية أو ديوان أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الذوات التي تساهم في تسيير مرفق عمومي أو يشبه الموظف العمومي كل من له صفة المأمور ومن إنتخب لنيابة مصلحة عمومية أو من تعينه العدالة للقيام بمأمورية قضائية.

ويعرفه البعض بأنه الشخص الذي يعهد إليه بوجه قانوني أداء عمل على وجه الاعتياد والانتظام في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الاشخاص المعنوية إدارة مباشرة، أنظر عمر فاروق الحسيني، مرجع سابق، ص 58.

أنظر: القرار التعقيبي الجزائي عدد 7221، المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، نشرية محكمة التعقيب، حيث اعتبرت أن الطاعن يشغل خطة رئيس قسم الحالة المدنية، وتعتبر تبعا لذلك موظفا على معنى الفصل 82، م.ن.ج، وهو أمر لا جدال فيه.

82 ينطبق على الفصل 101 أم أن الموظف أو شبهه المشار إليه بهذا الفصل ينتمي لصنف خاص يختلف عن الموظفين العاديين؟

إن صيغة الفصل 101 جاءت مطلقة، فالمشرع استهل عبارة "كل موظف" بدون تمييز أو تخصيص، فتؤخذ على إطلاقها الأمر الذي يؤدي إلى القول بتطبيق هذا النص على كل الموظفين بدون ميز[1].

أما الركن الثاني للجريمة فيتمثل في العنف الذي لا نكاد نجد تعريفا قانونيا ودقيقا له، وقد استعمل المشرع هذه العبارة في مواضع أخرى منها ف 218 م.ج أن العنف يشمل الضرب والجرح وهو يعني بصفة عامة كل اعتداء عمدي على السلامة الجسدية للإنسان والذي يلحق أذى به ونتيجة لذلك فإن العنف اللفظي لا يعتبر عنفا على معنى هذا الفصل[2]. وكذلك إذا كان الجرح أو الضرب الصادر عن الموظف كان على وجه الخطأ.

ويتمثل الركن الثالث في ضرورة الاعتداء بالعنف عند مباشرة الموظف لوظيفته أو بمناسبة ذلك، وقد يطرح إشكال إذا اعتدى الموظف على أحد الأفراد خارج أوقات العمل كأن يكون في طريق العودة إلى منزله بعد وقت العمل، فقد اعتبر فقه القضاء أنه في هذه الصورة لا يمكن تطبيق الفصل 101 لأن الاعتداء كان خارج وقت ومكان العمل[3]. إلا أن هذا الحل ليس مطلقا باعتبار أن ف 5 من القانون عدد 70 لسنة 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي نص على أن "الواجبات المحمولة على كاهل قوات الأمن الداخلي تبقى سارية المفعول خارج أوقات العمل، ويعتبرون مباشرين شرعيا لعملهم كلما دعتهم الحاجة للتدخل"[4].

---

(1) انظر:

Baccouche (N.), Répression pénale et des ciplinaire dans la fonction publique, C.R.E.A Tunis 1990.p.100

(2) الأستاذ عبد الله الأحمدي، مرجع سبق ذكره، ص 134.

(3) نشرية محكمة التعقيب، القرار التعقيبي عدد 6647 الصادر في 23-4-1969، ص 137.

(4) الأستاذ عبد الله الأحمدي، مرجع سابق، ص. 135.

على أن الموظف الذي يعتدي بالعنف على غيره أثناء مباشرته لوظيفته لا يعاقب إلا إذا كان الاعتداء بدون موجب، طبق ما جاء بالفصل 101 م.ج.

إلا أن الصيغة الفرنسية لهذا الفصل تضمنت جملة " Sans motif légitime " أي بدون سبب شرعي وهي أدق وأوضح من لفظة "بدون موجب" إلا أنه يجب تطبيق النص العربي طبقا للدستور والقانون[1]، والمقصود بعبارة "بدون موجب" هو انعدام عمل مبرر للاعتداء ولذلك فإن العنف لا يكون مبررا إلا إذا وجد في القانون شرعية وإذا تم في حدود مضبوطة ولا يبقى تقدير هذه المسألة خاضعا لاجتهاد محكمة الموضوع لتفادي الأحكام الاعتباطية، فلا بد إذا من مقاييس موضوعية دقيقة تعتمد للقول بوجود مبررات قانونية للاعتداء بالعنف[2].

لقد جرم المشرع جريمة أخرى يمكن أن يرتكبها الموظف العمومي وهي "جريمة التعذيب" المنصوص عليها بالفصل 101 مكرر م.ج، الذي أضيف بمقتضى القانون عدد 89 المؤرخ في 2 أوت 1999، وقد تضمن هذا الفصل تسليط عقاب بالسجن مدة ثمانية أعوام على الموظف العمومي أو شبهه الذي يخضع شخصا للتعذيب وذلك حال مباشرته لوظيفة أو بمناسبة مباشرته له[3].

– وريدة الغربي، المرجع السابق، ص 175.

(1) الفصل الخامس من القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 – 7–1993.

(2) الأستاذ عبد الله الأحمدي، مرجع سابق، ص 136.

(3) وقد عرف المشرع التونسي التعذيب في هذا الفصل بكونه "كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على أي اعتراف أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويفه هو أو غيره أو عندما يقع إلحاق الألم أو العذاب الشديد لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.

أنظر حول التعذيب: حياة عباس، التعذيب بين الواقع والقانون، مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس 1992، ص 13 –15، وص 28– 32.

كما أن المشرع التونسي جرم أفعالا أخرى تتعلق باعتداء الموظفين على الحرية الذاتية للأفراد، ولا شك أن الفصل 101 مكرر م .ج ينطبق بالخصوص على الموظفين الذين لهم صلاحيات استنطاق ذوي الشبهة، على أن هذا الفصل جاء في صيغة عامة وبالتالي فهو واجب للانطباق على جميع الموظفين العموميين أو أشباههم، إلا أنه يمكن التثريب على هذا الفصل بكونه حدد الأغراض التي يسعى المعتدي إلى تحقيقها بالتعذيب، ويطرح تساؤل عن مدى إمكانية تطبيق هذا النص إذا كان التعذيب يرمي إلى غايات أخرى غير الأغراض التي ضبطها المشرع؟

ولئن نص الفصل المذكور على العقاب إذا تم التعذيب لأي سبب من الأسباب فإنه اشترط في أن يكون السبب قائما على التمييز مهما كان نوعه، مما يجعل نطاق تطبيق هذا الفصل محدودا نسبيا (لا يمكن تطبيق هذا الفصل مثلا في حالات التعذيب بقصد التشفي)[1]، إلا أنه في بعض الحالات قد يقع استعمال وسائل أخرى غير التعذيب للحصول على اعتراف من المتهم وهذه الطرق لا تقع تحت طائلة الفصل 101 مكرر مثل استعمال الآلة الكاشفة للكذب[2]، أو استعمال التخدير[3] وذلك بواسطة حقن مادة "penthotal" وتسمى أيضا مصل الحقيقة "Le sérum de vérité" وقد أثارت هذه الطرق

- عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، مرجع سابق، ص 63.
- عبد الوهاب عبيدي، ضمانات احترام الذات البشرية في التحقيق، مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة، علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية في تونس، 2003، ص 36.
- الأستاذ محمد الهادي الأخوة، حتى لا يبقى مجال للقول بأن التعذيب يستنطق والآلام تجيب، محاضرات في القانون الجنائي، الجمعية التونسية للقانون الجنائي، 1985 -1986.

(1) الأستاذ عبد الله الأحمدي، حقوق الإنسان والحريات العامة، محاضرات لطلبة سنة أولى ماجستير، 2005-2006 غير مرقونة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار.

(2) جهاد الكسواني، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية في تونس، 2006، ص 263.

جدلا بين شراح القانون رغم أنها لا تنطوي على استعمال القوة، إذ يرى بعضهم أنها منافية لمبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة في المادة الجزائية، وتشكل اعتداء على الحرمة الجسدية [1].

بالإضافة إلى الحماية الجزائية للحرمة الجسدية من الاعتداء من قبل أعوان السلطة العمومية فقد حرص المشرع على حماية الحرمة الجسدية من الاعتداء عليها من طرف عامة الناس أيضا، فالقانون الجزائي يحمي الحرمة الجسدية من كل اعتداء عليها وذلك بتجريم القتل والضرب والجرح والعنف وتسليط عقوبات على مرتكبي ذلك[2]، وقد خصص المشرع عدة أحكام تتضمن عقوبات صارمة لمثل هذه الاعتداءات نذكر منها بالخصوص الفصل 201 م.ج، المتعلق بالقتل مع سابق القصد والإضمار، والفصل 204 المتعلق بالقتل العمد المقترن بجريمة أخرى موجبة للعقاب بالسجن، وقتل الأصول من طرف الفروع الفصل 203 م.ج، وجريمة الاغتصاب المشدد، الفصل 227 م. ج، وكذلك جرائم الاعتداء بالعنف الخفيف أو العنف الشديد طبق الفصول 208– 221– 225م.ج [3].

---

(1) عادل فرحات، استنطاق ذو الشبهة من قبل قاضي التحقيق، مذكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية في تونس، 1995، ص 233.

– عبد الوهاب عبيدي، مرجع سبق ذكره، ص84.

(1) انظر:

Bouzat (P.), La loyauté dans la recherche des preuves mélange – Hugueney, édition 1964. P 155.

(2) أنظر: حول مفهوم الضرب أو الجرح: ثروت جلال: جرائم الاعتداء على الأشخاص، الاسكندرية، الدار الجامعية، 1984، ص 404.

(3) الأستاذ عبد الله الأحمدي، المرجع السالف ذكره، ص 142 – 143.

– الفصل 208 م. ج، الفقرة الثانية، الاعتداء بالضرب أو الجرح عمدا بدون قصد القتل والناتج عنه الموت مع توفر الاضمار، يكون العقاب بقية العمر.

– الفصل 221 م.ج، المتعلق بالاعتداءعلى شخص بما صيره خصيا، والناتج عن ذلك الموت فيكون العقاب بالموت بقية العمر.

كما أن القانون عدد 22 لسنة 1991، المؤرخ في 25 مارس 1991 والمتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها تضمن أحكاما جزئية تقضي عقوبة السجن من عام إلى خمسة أعوام مع خطية على كل من يأخذ عضو من شخص قصد زرعه لشخص أخر دون رضاه، وقد نص هذا القانون في فصله 17 على عقوبة الإعدام في صورة أخذ عضو ضروري للحياة لزرعه وأدى ذلك إلى الوفاة.

ويتجلى من مختلف الأحكام الزجرية حرص المشرع على حماية الحرمة الجسدية للفرد باعتبارها من أبرز مكونات شخصيته.

من خلال ما سبق تتضح أهمية البحث في مبررات المساس بالحرمة الجسدية أهمية خاصة والاستثناء يوضح المبدأ، ويكتسي موضوع تبرير المساس بالحرمة الجسدية أهمية نظرية وأهمية عملية.

أما على المستوى النظري فأهمية هذا الموضوع تقترن بأهمية المساس بالحرمة الجسدية بأنه ليس مطلقا؛ ذلك أن مبدأ حصانة الحرمة الجسدية فقد نطاقه المطلق الذي كان يتميز به وأصبح يميل نحو النسبية وهو الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى المناداة بضرورة تجاوز مبدأ الحرمة الجسدية لما هو أسمى وأفضل.

على أن تراجع المبدأ لا يعني البتة استباحة الحرمة الجسدية على نطاق واسع دون التقيد بضوابط[1]، ومن ثم لا يجوز خرقه إلا في حالات حددها القانون طالما أن الحرمة الجسدية هي من المبادئ العامة والأساسية التي يعترف بها للفرد في مواجهة كل اعتداء مهما كان مصدره.

أما على المستوى العملي فإن تبرير المساس بالحرمة الجسدية يشكل محور اهتمام القانون الجزائي، وهو ما أدى إلى تعدد النصوص القانونية المقرة لضمان سلامة الجسد

– الفصل 252 م.ج، الشخص الذي يلحق أضرارا بالغير بدون قصد يعاقب بالسجن مدة عام مع خطية.

(1) عبد الوهاب عبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

وصيانته وحمايته من كل انتهاك، فلا يمكن المساس بالحرمة الجسدية أو الاعتداء عليها إلا إذا كانت الغاية من المس علاجية أو وقائية.

كما أن الأهمية الاجتماعية للحق في سلامة الحرمة الجسدية سلبت رضا المجني عليه بأن يكون سببا عاما لتبرير المساس بالحرمة الجسدية[1]، فسلامة الجسد من النظام العام وحمايته أمر يقتضيه الصالح العام.

والحق في سلامة الجسد حق مزدوج يشتمل على جانب فردي راجع إلى الفرد، كما يشتمل على جانب اجتماعي يعود إلى المجموعة[2].

لقد منح المشرع الجزائي أهمية للحرمة الجسدية للفرد وتجسيد ذلك الاهتمام في الحماية التي تطرقنا لها والمتمثلة في تجريم كل اعتداء من شأنه أن ينال حرمة الفرد الجسدية إلا أن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه، أي أنه في بعض الحالات يقع النيل من تلك الحرمة لأسباب وجيهة ومشروعة.

ولنا أن نتساءل عن الحالات التي أجاز فيها القانون المساس بالحرمة الجسدية؟

إن مبدأ حظر المس في الحرمة الجسدية للفرد ليس مطلقا، إذ يجوز خرقه إما لأسباب شخصية ولو أن هذه الوضعية نادرة جدا لأنه لا يمكن لأي شخص أن ينتقم لنفسه – لذلك فضلنا عدم التعرض إلى تبرير الاعتداء على الحرمة الجسدية لغايات فردية – على أن يتم التركيز على الحالات التي يقع فيها المساس بالحرمة الجسدية لغايات علاجية تهم الصحة، التي يقتضي النهوض بها وقاية لأفراد المجتمع من الأمراض، للحدّ بقدر ما تقتضيه الضرورة من الصيغة المطلقة للحرمة الجسدية لذلك لابد من إقرار استثناءات تخوّل الممارسة الطبية في ظروف مناسبة (الجزء الأول).

---

(1) راشد محمدي، الحرمة الجسدية في القانون التونسي، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1996، ص 12.

(2) زكية معيزي، مرجع سبق ذكره، ص 11– 13.

– محمد اللجمي، احترام الذات البشرية في التشريع الجزائي التونسي، مرجع سبق ذكره، ص 35.

كما سيتم التركيز على الحالات التي يقع فيها المساس بالحرمة الجسدية لأسباب تهم الأمن العام، ذلك لأن للحرمة الجسدية قيمة مقدسة ومحاطة بكل الضمانات الكفيلة بحمايتها من أي اعتداء فإن للمجتمع حقوقا على الأفراد ومصالح حيوية يتعذر تأمين الحماية الكافية لها دون إمكانية المساس بالحرمة الجسدية للأفراد (الجزء الثاني).

الجزء الأول: حماية الصحة كسبب لتبرير المساس بالحرمة الجسدية

الجزء الثاني: حماية الأمن العام كسبب لتبرير المساس بالحرمة الجسدية.

obeikandl.com